

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 223 @ ولو في تحرمه بطل تيممه لأنه لم يتلبس بالمقصود فصار كما لو جوزه في أثناء التيمم بلا مانع من استعمال الماء يقارن تجويفه فإن كان ثم مانع منه كعطش وسبع لم يبطل تيممه لأن وجود الماء حينئذ كالعدم وقولي فجوزه أولى من قوله فوجده لأن وجوده ليس بقييد أو وجده فيها أي في صلاة ولا مانع ولم تسقط به أي بالتييم كصلاة المتيمم بمحل يندر فيه فقد الماء كما